

## 1944 - حكم من سرقه أحد العاملين عنده - نور على الدرب

صالح اللحيدان

لدي دكان ادوات سباكة وبيع مواد صحية. وعندى عامل يشتغل معي تحت كفالتي وذات مرة بعد خروجي من المحل قام بسرقة بعض الادوات الثمينة ثم هرب. وقد شهد على فعله ذلك احد الاخوة المجاورين فهل من حقي ان اقطع قيمة - 00:00:00

هذه المسروقات من رواتبه المتبقية عندي رغم عدم تأكدي من قيمتها بالضبط فماذا افعل دلوني بارك الله فيكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهايدي الامين - 00:00:20

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلا شك ان الانسان اذا لعذر عليه اخذ ماله من شخص واستطاع ان يقطع من مال ذلك الشخص عنده بقدر ما كان فاته - 00:00:37

لا بأس شك ان ذلك جائز ولكن عليه ان يحتاط والاحتياط ان يبني على اليقين فاذا شك قال المبلغ المسروق او الادوات المسروقة تساوي مثلا مئة او مئة وعشرين ريالا - 00:01:04

فالاحوط ان يبنيها على اليقين ان يبني على اليقين والا يقطع الا المئة وهكذا فما دمت تشک او لا تضبط مقدار المال فابني على الاحوط والاحوط ان يجعل ان احظ - 00:01:21

له واذا قدر ان هناك نقصا فيكون عليك. فاذا كان الامر دائرا بين اذا كان الامر دائرا بين هل المبلغ مثلا الف ريال او المبلغ اقل من ذلك؟ فتبني على الاحوط الاقل ولا بأس ان شاء الله باقطع حقك - 00:01:39

لان من حق المسلم او من حق الانسان ان يقطع من مال خصمه مقدار ما فوت ما اخذ له من مال بالله التوفيق - 00:02:01